

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1
1 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

شروحات منقحة على جدول الأعمال المؤقت

أولا - مقدمة

1- بناء على الدعوة من حكومة جمهورية كوريا التي رحب بها مؤتمر الأطراف في مقرره 32/11، سيعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في مركز ألبنسيا للمؤتمرات، بيونغ شانغ، جمهورية كوريا من 6 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

2- وفي اجتماعه المنعقد في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013، بحث المكتب مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، الذي قام الأمين التنفيذي بالانتهاء من إعداده، مع مراعاة التعليقات من المكتب، وأقره من خلال وسائل إلكترونية في 2 ديسمبر/كانون الأول 2013 (UNEP/CBD/COP/12/1). وقام الأمين التنفيذي بمراجعة جدول الأعمال المؤقت في ضوء نتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتمت الموافقة على جدول الأعمال المؤقت المنقح (UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1) من قبل مكتب مؤتمر الأطراف في 25 يوليو/تموز 2014.

3- وأعدت الشروحات الأولية لجدول الأعمال المؤقت وتمت إتاحتها في 21 مارس/آذار 2014 لتيسير التحضيرات من جانب الأطراف والمراقبين للاجتماع. وقامت الأمانة بتحديث الشروحات على جدول الأعمال المؤقت وانتهت من إعدادها، بالتشاور مع المكتب، بما يتوافق مع جدول الأعمال المؤقت المنقح وفي ضوء حالة التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

4- وقد أعد جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروحات تمشيا مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف الذي اعتمد في المقرر 9/10، والذي حدد فيه مؤتمر الأطراف بنودا للنظر فيها في اجتماعه الثاني عشر، وتمشيا مع المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف. ووفقا للفقرة 2 من المقرر 20/5 وإرشادات المكتب، نظم الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت المنقح للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف تحت الأقسام الرئيسية التالية: (1) الشؤون التنظيمية؛ (2) التقارير؛ (3) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ؛ (4) البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية؛ (5) عمليات الاتفاقية؛ (6) والشؤون الختامية. ويقدم المرفق الأول قائمة بالوثائق للاجتماع.

5- وطبقا للمادة 6 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أبلغت الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في الاتفاقية، بعقد هذا الاجتماع حتى تتمكن من الحضور بصفة مراقبين.

6- وطبقا للمادة 7 من النظام الداخلي، أخطرت الأمانة هذه الهيئات والوكالات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلة فيه بصفة مراقبين. وستتاح قائمة بهذه الهيئات إلى مؤتمر الأطراف للعلم.

7- وستتم تنظيم جزء وزاري رفيع المستوى من قبل البلد المستضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب (انظر المرفق الرابع). وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من 15 إلى 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مركز ألبنسيا للمؤتمرات. ومن المتوقع أن يفتح الجزء الرفيع المستوى وزير البيئة في جمهورية كوريا، وأن يتحدث في الاجتماع كبار المسؤولين الآخرين.

8- وطبقا للعرف المتبع، سيعد الأمين التنفيذي جميعا لمختلف مشاريع المقررات المقترحة من الهيئات الفرعية في اجتماعات بين الدورات، أو التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء المقررات والتوصيات السابقة (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2)، وكذلك ملخصا للآثار المالية لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.3).

9- وقد يسبق الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يوم 5 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

أولا - الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

10- سيفتتح الاجتماع رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف أو من يمثله، في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

11- وسيستمع مؤتمر الأطراف في جلسته الافتتاحية، إلى كلمات ترحيب من ممثلي حكومة جمهورية كوريا، ومقاطعة غانغوان والسلطات المحلية.

12- وسيتحدث الأمين التنفيذي أمام الاجتماع ويسلط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة أمام مؤتمر الأطراف.

البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

13- من المتوقع أن يطلب رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثله، في الجلسة الافتتاحية، انتخاب ممثل البلد المستضيف رئيسا للاجتماع الثاني عشر. وتبدأ مدة ولاية الرئيس فورا بعد انتخابه في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي بانتخاب خليفة له في الاجتماع الثالث عشر.

انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

14- طبقا للمادة 21 من النظام الداخلي (حسب اعتمادها في المقرر 1/1 وتعديلها في المقرر 20/5)، سيتم بالإضافة إلى انتخاب الرئيس، انتخاب عشرة نواب للرئيس، يتولى أحدهم مهام المقرر، وينتخبون من بين ممثلي

الأطراف الموجودة في الاجتماع. وتبدأ مدة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثالث عشر. وكان مؤتمر الأطراف قد انتخب، في اجتماعه الحادي عشر، عشرة نواب للرئيس من البلدان التالية تبدأ مدة ولايتهم عند اختتام اجتماعه الحادي عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الثاني عشر:

السيدة سينكا برادانوفيتش (البوسنة والهرسك)
السيدة إيليني روبا توكادواوا (فيجي)
السيد إيسوب كارتسيفادزي (جورجيا)
السيد سبنسر توماس (غرينادا)
السيد بوكار أتاري (النيجر)
السيدة تون سولهوغ (النرويج)
السيدة ماريا لويزا ديل ريو ميسبيرتا (بيرو)*
السيدة شلويوان هوتاشارين (تايلند)
السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)
السيد جيريمي أبيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

* لتحل محل السيدة فاليريا غونزاليس بوسي (الأرجنتين) في 1 يناير/كانون الثاني 2014.

15- وعلى المجموعات الإقليمية تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع. إذ أن ذلك سيسمح بحضور الأعضاء المنتخبة حديثاً في المكتب، اجتماعات المكتب التي ستعقد خلال الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقبين، من أجل ضمان الانتقال بشكل سلس بين أعضاء المكتب المغادرين والأعضاء الجدد.

انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

16- تنص المادة 26 من النظام الداخلي على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية، بينما تتولى كل هيئة فرعية مسؤولية انتخاب أعضاء مكتبها. ولذلك، يجب في هذا الاجتماع، أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لرئاسة اجتماعاتها لمدة خدمة تنتهي بنهاية الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وينتمي الرؤساء السابق انتخبهم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ والاجتماع الثاني - أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والاجتماع الثالث والرابع - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاجتماع السابع والثامن - وسط وشرق أوروبا؛ والاجتماع التاسع والعاشر - أفريقيا؛ والاجتماع الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والاجتماع الثالث عشر - آسيا والمحيط الهادئ؛ والاجتماع الرابع عشر - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاجتماع الخامس عشر والسادس عشر - وسط وشرق أوروبا؛ والاجتماع السابع عشر والثامن عشر - أفريقيا.

البند 3 - إقرار جدول الأعمال

17- وافق مكتب مؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المؤقت المنقح (UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1). وقد أعدّه الأمين التنفيذي وفقاً للمادة 8 من النظام الداخلي، بإرشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة 2011-2020، الوارد في المقرر 9/10، والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وقد تمت مراجعة جدول الأعمال المؤقت الصادر في 12 ديسمبر/كانون الأول

2013 (UNEP/CBD/COP/12/1) في ضوء نتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

البند 4 - تنظيم العمل

- 18- وفقا للعرف المتبع، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين لدعم العمل في الجلسة العامة.
- 19- وسوف تتناول الجلسة العامة الشؤون التنظيمية (القسم أولا)، وتقارير الهيئات الفرعية، وحالة بروتوكول ناغويا والميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016 (القسم ثانيا)، فضلا عن النظر في مشاريع المقررات والشؤون الختامية (القسم سادسا). وبالإضافة إلى ذلك، سيتم في الجلسة العامة إطلاق الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (على أن يقوم الفريق العامل الأول بعد ذلك بالنظر المستفيض فيها).
- 20- وسيكرس الفريق العامل الأول أعماله إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والنظر في مزيد من الإجراءات بغية تعزيز التنفيذ (القسم ثالثا). وتعتبر هاتان المسألتان من التركيز الرئيسي لعمل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر ومن المتوقع أن ينتج عنها عددا من المقررات التي يمكن أن تعرف مجتمعة "بخارطة طريق بيونغ شانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي". ويتوقع أن تنص هذه المقررات على مزيد من الأدوات والإرشادات، عند الضرورة، للمساعدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فضلا عن مزيد من بناء القدرات، وتعزيز التعاون التقني والعلمي والمبادرات والتدابير الأخرى المتعلقة بحشد الموارد والآلية المالية. وسوف ينظر مقرر آخر في كيفية مساهمة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها في التنمية المستدامة وفي كيفية الدمج الإضافي للتنوع البيولوجي في خطة التنمية المستدامة. وستدعى الأطراف إلى تقاسم الخبرات المتعلقة بالتنفيذ في إطار القسم ثالثا وذلك في منتدى للحوار من المقرر عقده يوم الجمعة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وسيتناول الفريق العامل الأول أيضا البنود المتصلة بعمليات الاتفاقية (القسم خامسا).
- 21- وسيتناول الفريق العامل الثاني القضايا المتبقية. وبينما سيتم النظر في التقدم العام المحرز في تنفيذ برامج العمل كجزء من تقييم التقدم المحرز في إطار القسم ثالثا في الفريق العامل الأول، سيقوم الفريق العامل الثاني بالنظر في المسائل المحددة بدرجة عالية لبرامج العمل الفردية والقضايا المشتركة بين القطاعات والتعاون في إطار القسم رابعا.
- 22- وفي حالة إنشاء فريقين عاملين، سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس لكل فريق عامل.
- 23- وكما ينص عليه في المادة 26 من بروتوكول ناغويا، سيعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف (انظر المرفق الثالث). وقد تم إعداد الترتيبات للاجتماعات المترامنة في ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وسيبدأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في يوم الاثنين الموافق 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في نظره في المسألة. وبالتالي لن تعقد جلسات للفريقين العاملين صباح يوم الاثنين، الموافق 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان النظر في البنود في إطار الاتفاقية والبروتوكول، قدر الإمكان، وعلى مقربة وثيقة، من المقترح أن يحيل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا البنود الجوهرية على جدول أعماله إلى نفس الفريقين العاملين على النحو الذي أنشأهما مؤتمر الأطراف. ومن أجل إحداث تقدم في العمل في إطار البروتوكول، قدر الإمكان،

من المقترح تكريس جلسات الفريقين العاملين التي ستعقد بعد ظهر يوم الاثنين 13 أكتوبر/تشرين الأول وصباح الثلاثاء، 14 أكتوبر/تشرين الأول، للنظر في المسائل في إطار البروتوكول.

24- ويرد في المرفق الثاني جدول زمني للتوزيع المقترح للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين لمؤتمر الأطراف، يوضح أيضا الجدول الزمني المقترح للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

25- ومن المقترح عقد جلسة حوار أثناء الجلسة العامة في نهاية الأسبوع الأول من الاجتماع.

البند 5 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

26- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 24 ساعة من افتتاح الاجتماع. وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضا عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله. وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو من سلطة مختصة في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي".

27- وتنص المادة 19 على أن "يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه".

28- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، أصدر الأمين التنفيذي إخطارا ووزع على نقاط الاتصال الوطنية عينة من أشكال وثائق التفويض المناسبة.

29- وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى بحث واعتماد التقرير عن وثائق التفويض المقدم من المكتب.

البند 6 - القضايا المتعلقة

30- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، النظام الداخلي لاجتماعاته في المقرر 1/1، وذلك باستثناء الفقرة 1 من المادة 40، المتعلقة باتخاذ مقررات جوهرية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة المتعلقة في اجتماعاته اللاحقة دون أن يتوصل إلى حل قاطع لها. وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض أجزاء النص الموضوع بين أقواس، ولكن ليس كلها.

31- وفي المقرر 6/1، اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الفقرتان 4 و16 من تلك القواعد نصوصا موضوعة بين أقواس. فالفقرة 4 تعالج جدول الأنصبة لقسمه حصص اشتراكات الأطراف في الصندوق الإستئماني. وتعالج الفقرة 16 اعتماد مقررات بشأن الصندوق الإستئماني. وتم النظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف، ولكن بدون التوصل إلى أي اتفاق. ولذا يظل النص موضوعا بين أقواس.

32- ولما كان من غير المتوقع أن تحل هذه المسألة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فمن المقترح إرجاء النظر فيها إلى اجتماع قادم.

البند 7 - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف

33- وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من نظامه الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف تاريخ انعقاد الاجتماع العادي القادم ومدته. وفي اجتماعه الخامس، قرر المؤتمر تعديل المادة 4 من نظامه الداخلي بما يسمح بعقد الاجتماعات العادية

لمؤتمر الأطراف مرة كل سنتين. وتنص المادة 3 من النظام الداخلي على عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف.

34- وفيما يتعلق بالاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، أعلنت حكومة المكسيك عن نيتها تقديم عرض لاستضافة، في عام 2016، الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

35- وفي إطار هذا البند، سيتطلب الأمر إصدار مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

36- ومع مراعاة الحاجة إلى التحديد المبكر مسبقا لمضيفي اجتماعات مؤتمر الأطراف، تشجع الحكومات التي ترغب في استضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعات الخاصة بالهيئات الرئيسية للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية على إبلاغ الأمانة. وفي هذا السياق، أعلنت حكومة مصر الأمانة بأن مصر ستعقد في إمكانية استضافة اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف وأنها ستبلغ قرارها إلى الأمانة في الوقت المناسب.

ثانيا - التقارير

البند 8 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

37- في إطار هذا البند، سيخطر الرئيس مؤتمر الأطراف باجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة بين الدورات وبتقاريرها، على أساس الفهم بأن القضايا الجوهرية الناشئة عن تلك التقارير ستبحث تحت بند جدول الأعمال المتصل بها. وتشمل هذه القضايا التقارير التالية:

(أ) الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/5)؛

(ب) الاجتماعان السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/12/2 و UNEP/CBD/COP/12/3)؛

(ج) الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/4).

38- وقد ترغب المجموعات الإقليمية في إبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج الاجتماعات التحضيرية المقرر عقدها مباشرة قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 9 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية

39- سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الكفاءات التشغيلية، وفقا للفقرة 24 من المقرر 31/11، وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/7) للنظر فيها. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بالتقرير والاهتمام بالمعلومات المتضمنة فيه لدى نظره في البند 30 من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016.

40- وقد ترغب الجلسة العامة في إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، لمعالجة البند 9 من جدول الأعمال بشأن إدارة الاتفاقية، والبند 32 من جدول الأعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016، توقعها منها بأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول جلسة عامة له، سيحيل أيضا هذا

البند إلى فريق الاتصال هذا للنظر في ميزانيته لبرنامج عمله (البند 15 من جدول أعماله: انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/6).

البند 10 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

41- وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد في المقرر 9/10، سينظر مؤتمر الأطراف في حالة وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي هذا السياق، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/COP/12/6)، فضلا عن تقرير عن حالة البروتوكول (UNEP/CBD/COP/12/8).

42- وحتى 14 يوليو/تموز 2014، كان 51 طرفا (50 بلدا والاتحاد الأوروبي) قد صدق على بروتوكول ناغويا أو وافق عليه أو قبله أو انضم إليه. وبناء عليه، من المقرر أن يدخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ومن المقرر عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، بالتزامن مع الأسبوع الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وبالتالي، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إحالة التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وذلك لاعتمادها. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في إحالة أي أعمال متبقية معروضة في التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية، وخصوصا بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)، إلى فريق اتصال من أجل إحداث تقدم في العمل بشأن هذه المسألة، بغية تيسير اتخاذ قرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عندما ينعقد اجتماعه الأول في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

ثالثا - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: تقييم التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ

43- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما فيها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحث الأطراف على اتخاذ إجراءات لتنفيذها (المقرر 2/10)، وقرر أن تستعرض اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وأن تتقاسم الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن تقدم إرشادات بشأن وسائل التغلب على العوائق التي ووجهت (المقرر 2/10). وبناء عليه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في التركيز، في اجتماعه الثاني عشر، على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعلى اتخاذ إجراءات إضافية بغية تعزيز التنفيذ لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

البند 11 - الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

44- قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لتقديم استعراض منتصف المدة عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية في تحقيق أهداف عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية (المقرر 2/10).

45- وفي اجتماعها الثامن عشر، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وتمشيا مع إرشاداتها الواردة في التوصية 1/18، انتهى الأمين التنفيذي من إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي تحت إرشاد مكتب الهيئة الفرعية والفريق الاستشاري المعني بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وذلك بالتعاون مع عدد من الشركاء بما فيهم البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي. ويستند التقرير إلى مجموعة من المصادر، تشمل التقارير الوطنية الخامسة، فضلا عن المؤلفات العلمية ودراسات الحالة. وساهم عدد كبير من الخبراء والشركاء في إعداد هذه الطبعة. وقد خضعت عناصر التقرير إلى استعراضات تقنية شاملة وكان مشروع التقرير الكامل مفتوحا لاستعراض الأطراف والمراقبين لفترة أربعة أسابيع في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2014.

الإجراء بموجب البند 11

46- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم الإطلاق الرسمي للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف النسخة النهائية للتقرير. وسيرد الموجز في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/9. وسيتاح مشروع التقرير الكامل بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وستدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المراقبة في إطار هذا البند إلى تقديم تعليقات على التقرير ورسائله الرئيسية، كأساس للمداولات اللاحقة، وإلى النظر في مشاريع المقررات، في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

البند 12 - استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم

47- تمشيا مع الفقرة 4(أ) من المادة 23 من الاتفاقية، والمقررين 2/10 و 9/10، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في حالة التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والبت في مزيد من الإجراءات.

48- وسيجرى التقييم على أساس النتائج الواردة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، التي سيتم إطلاقها في إطار البند 11 من جدول الأعمال المؤقت. وفي اجتماعها الثامن عشر، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التوصية 1/18، التي تضمنت مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف، بأن يلاحظ الاستنتاجات العامة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومرفقا بقائمة لإجراءات الرئيسية المحتملة لتعزيز التنفيذ. وفي اجتماعها السابع عشر، حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قائمة بالاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي واعتمدت التوصية 1/17.

الإجراء بموجب البند 12

49- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، الذي تم تجميعه على أساس التوصية 1/17 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاحتياجات العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020)، والتوصية 1/18 (الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي).

50- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في المرفقين لمشروع المقرر هذا، اللذين أعدهما الأمين التنفيذي:

(أ) قائمة بالإجراءات الرئيسية المحتملة لتعزيز التنفيذ، التي أعدت على أساس الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/9/Add.1)؛

(ب) مشروع اختصاصات لاجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/9/Add.2.

البند 13 - استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ

التقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة

51- حث مؤتمر الأطراف، في مقرره 2/10، الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ووضع أهداف وطنية وإقليمية، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية، واستعراض، وحسب الاقتضاء تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، المعتمدة بوصفها أدوات سياسية، واستخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي كأدوات فعالة لإدماج أهداف التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية وعمليات التخطيط.

52- وحث مؤتمر الأطراف، في مقرره 2/11 ألف، تلك الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الخطط الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

53- وقام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، باستعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واعتمد التوصية 3/5.

54- وسيقدم لعلم مؤتمر الأطراف تقرير محدث عن التقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية وتقديرات التقارير الوطنية الخامسة (UNEP/CBD/COP/12/10).

تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ

55- شدد مؤتمر الأطراف، في مقرره 2/10، على الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات والتقاسم الفعال للمعارف، من أجل دعم البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي مقرره 2/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز وتيسير الأنشطة لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

56- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في مقرره 2/11 جيم، ضمن جملة أمور، إعداد نهج متماسك ومتسق ومنسق للتعاون التقني والعلمي. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تحديد الكيفية التي يمكن بها تيسير تنفيذ الاتفاقية بالعمل كمنسق، لبناء الشراكات والقدرات.

57- وفيما يتعلق باستعراض وتحديث ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في مقرره 2/11 ألف، تيسير التبادل المستمر لأفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وعمليات الاستعراض الطوعي للنظراء فيما بين الأطراف المهتمة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 15/11، تمكين شبكات الدعم التقني الإقليمية والعالمية من مساعدة عمليات الاستعراض والتحديث والتنفيذ الجارية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والتي لديها جزر.

58- وفيما يتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات، طلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 2/11 باء: (أ) إنشاء آلية قياسية لتبادل المعلومات لآلية غرفة تبادل المعلومات للوصل بين الآلية المركزية والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، في الحالات الممكنة؛ (ب) والتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان التطابق المتبادل وتجنب ازدواجية العمل؛ (ج) ومواصلة استخدام أدوات الترجمة التلقائية لتيسير تبادل المعلومات التقنية والعلمية، تمشياً مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية.

59- وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، هذه المسائل المذكورة أعلاه واعتمد التوصية 11/5.

60- ويرد تقرير مرحلي آخر عن التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/11.

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

61- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 2/11 دال، تعزيز تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وصيانة البوابة الإلكترونية للعقد من أجل إبراز جميع الأنشطة؛ وإعداد موجز للمعلومات عن الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. وستقدم معلومات إضافية عن الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي سيكون شعاره لعام 2014 التنوع البيولوجي في الجزر.

62- ويرد تقرير مرحلي عن هذه المسائل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/12.

الإجراء بموجب البند 13

63- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الانتهاء من إعداد واعتماد مشاريع المقررات التي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 والتي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 3/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (استعراض التقدم المحرز في مراجعة/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتقديم التقارير الوطنية الخامسة)؛

(ب) التوصية 11/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020).

64- ولدى القيام بذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مراعاة المعلومات المقدمة في الوثائق UNEP/CBD/COP/12/10 و UNEP/CBD/COP/12/11 و UNEP/CBD/COP/12/12.

البند 14 - حشد الموارد

65- في استراتيجية حشد الموارد (المرفق بالمقرر 11/9)، نص مؤتمر الأطراف، على استعراض شامل لتنفيذ الاستراتيجية في اجتماعه الثاني عشر. واستجابة للطلب الوارد في المقرر 4/11، استعرض الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه الخامس واعتمد التوصية 10/5 التي تناول أهداف لحشد الموارد، والطرائق والمعالم الرئيسية للهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ المالي، والدعم التقني وبناء القدرات.

66- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه الخامس، أن يعد مقترحات لإجراءات ملموسة وفعالة لتنفيذ الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لدعم تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020، بغية تحضير مجموعة من المقررات العملية في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

67- وطلب الفريق العامل أيضا إلى الأمين التنفيذي مراجعة إطار الإبلاغ الأولي، وتقديم تقرير الرصد العالمي لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

الإجراء بموجب البند 14:

68- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 الذي نشأ أصلا من التوصية 10/5 (استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد)، فضلا عن المعلومات الإضافية الواردة في الوثائق UNEP/CBD/COP/12/13/Add.1 (استراتيجية حشد الموارد)، و UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2 (تقرير الرصد العالمي عن حشد الموارد)، و UNEP/CBD/COP/12/13/Add.3 (التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020)، و UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4 (مراجعة إطار الإبلاغ الأولي) و UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5 (تقرير عن أنشطة الإجراءات الجماعية والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد).

البند 15 - الآلية المالية

69- عملا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، من المتوقع أن يحدد مؤتمر الأطراف السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها من خلال الآلية المالية، والنظر في التقارير من مجلس مرفق البيئة العالمية، واستعراض فاعلية الآلية المالية، وتحديد متطلبات التمويل.

70- وأعد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، استجابة للمقرر 5/11، مشروع مقرر بشأن الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية وفقا للمقرر 27/10.

71- وسيكون أمام مؤتمر الأطراف أيضا تقرير من مرفق البيئة العالمية، يشتمل على استجابته لطلبات الإبلاغ الواردة في المقرر 5/11.

الإجراء بموجب البند 15

72- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في التقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1)، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، الذي نشأ أصلا من التوصية 1/5 (الآلية المالية)، فضلا عن المعلومات الإضافية الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/14).

73- ويمكن أن يقدم مؤتمر الأطراف أيضا إرشادا إضافيا إلى الآلية المالية. وفي هذا السياق، يدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى النظر في أي توصيات، تتعلق بالآلية المالية، من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

البند 16 - التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة

المساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة

74- اعترزم مؤتمر الأطراف، في المقرر 9/10، معالجة، في اجتماعه الثاني عشر، مساهمة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في تحقيق أهداف عام 2015 ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية. وسيستند هذا النظر، ضمن جملة أمور، إلى التقارير الوطنية الخامسة، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

75- وفي المقرر 22/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع عدد من المنظمات في عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة وأن ينفذ عددا من الأنشطة المحددة الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية.

76- وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، هذه المسائل، واعتمد التوصية 8/5 بآء.

77- ويرد تحديث عن العملية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأنشطة الأمانة ذات الصلة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/15.

التنوع البيولوجي، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية

78- في المقرر 22/11، قرر مؤتمر الأطراف أن يناقش في اجتماعته المقبلة، المسائل المتعلقة بالروابط بين التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان وسبل العيش والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

79- وتناول الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية هذه المسائل، بما في ذلك نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، الذي عقد في شيناى، بالهند، من 4-6 ديسمبر/كانون الأول 2013، واعتمد التوصية 8/5.

التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

80- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 6/11 جيم، أن يتعاون مع المنظمات المعنية في إعداد المؤشرات ذات الصلة بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة وإعداد برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية.

81- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، في تقرير مرحلي عن هذه المسألة واعتمدت التوصية 14/18.

82- ويرد تقرير محدث عم الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/16.

الإجراء بموجب البند 16

83- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد مشاريع المقررات والتوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 والتي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 8/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة)؛

(ب) التوصية 14/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الصحة والتنوع البيولوجي).

84- ولدى القيام بذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في مراعاة المعلومات المقدمة في الوثائق UNEP/CBD/COP/12/15، والأقسام ذات الصلة من الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، و UNEP/CBD/COP/12/16.

البند 17 - مراعاة تعميم اعتبارات المنظور الجنساني

85- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 9/11، تحديث خطة العمل الحالية للمساواة بين الجنسين (2008-2012) حتى عام 2020، لتقديم إرشادات لمراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية، وتنظيم أنشطة لبناء القدرات في مجال المسائل ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين التنفيذي دعوة الأطراف إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة عن وضع مؤشرات لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والإبلاغ عن إعداد هذه المؤشرات لأنشطة الاتفاقية (المقرر 9/11).

86- وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، هذه المسائل واعتمد التوصية 12/5، الذي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي توسيع نطاق خطة العمل للمساواة بين الجنسين لتشمل الإجراءات الممكنة التي يمكن أن تتخذها الأطراف. وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي مقترحات محددة في هذا الخصوص (UNEP/CBD/COP/12/17).

الإجراء بموجب البند 17

87- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، الذي نشأ أصلاً من التوصية 12/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (تقرير عن خطة عمل محدثة للمساواة بين الجنسين حتى عام 2020 والتقدم المحرز في مراعاة تعميم اعتبارات المنظور الجنساني، والرصد والتقييم والمؤشرات)، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/17.

رابعاً - البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية

البند 18 - الحصول وتقاسم المنافع

88- في حين تلتزم جميع الأطراف بالمادة 15 والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، ليس من المتوقع، في هذا الاجتماع، أن ينظر مؤتمر الأطراف في المسائل الجوهرية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. غير أنه بغية الحفاظ على نهج متكامل للمسائل المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية والبروتوكول وبالإضافة إلى العناصر قيد النظر في إطار البند 30 فيما يتعلق بفاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة بشأن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز النهج المتكاملة للمسائل في الترابط بين الأحكام المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية والأحكام في بروتوكول ناغويا، لإعلام النظر في هذه المسألة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

البند 19 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

89- وفقاً للمقرر 14/11 ألف، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها اجتماعه الثامن في مونتريال من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك التقدم المحرز في المؤشرات المتصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام (المقرر 3/11 باء). وكما طلب مؤتمر الأطراف، نظر الفريق العامل في مشروع خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة لها (المقرر 14/11 واو)، واستعرض آليات لتعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الجهود المبذولة في بناء القدرات، وإعداد الاتصالات والآليات الأدوات، وعمليات الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية والمبادرات الأخرى (المقرر 14/11 باء).

90- وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل في السير قدماً في المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح (المقرر 14/11 جيم)، فضلاً عن عملية للخبراء للسير قدماً في المبادئ التوجيهية الطوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 14/11 دال). ونظر الفريق العامل كذلك في النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية (المقرر 14/11 هاء).

91- وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة للمقرر 14/11 زاي، بخصوص التوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، نظر الفريق العامل في مسألة استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في سياق الاتفاقية وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل، بما في ذلك من خلال الحصول على مشورة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، التي ترد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1.

الإجراء بموجب البند 19

92- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة عن العمل في اجتماعه الثامن (UNEP/CBD/COP/12/5)، وقد يرغب في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 والتي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 1/8 (تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية)؛

(ب) التوصية 2/8 (المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية)؛

(ج) التوصية 3/8 (إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام)؛

(د) التوصية 4/8 (كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا)؛

(هـ) التوصية 5/8 (النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية)؛

(و) التوصية 6/8 (التوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية).

93- ولدى النظر في التوصية 6/8، قد يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار المعلومات المقدمة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1).

البند 20 - المسؤولية والجبر التعويضي

94- وفقاً للمقرر 9/10، الفقرة الفرعية (ب)(7)، سيدعى مؤتمر الأطراف إلى مواصلة النظر في هذا البند. الإجراء بموجب البند 20:

95- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي وتحديد العمل المستقبلي بخصوص هذا البند (UNEP/CBD/COP/12/18).

البند 21 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)

96- في المقرر 29/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، لتنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، على أن يكون الهدف الأولي تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs). وفي وقت لاحق، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 17/11، أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المختصة، والمبادرات العالمية والإقليمية، لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، من خلال تنظيم حلقات عمل إضافية إقليمية أو دون إقليمية للمناطق المتبقية أو المناطق الفرعية التي ترغب الأطراف في عقد حلقات العمل فيها، ولمزيد من وصف المناطق التي تم وصفها

بالفعل عند توافر معلومات جديدة. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضا في المقرر 17/11، أن يجري عددا من الأنشطة المساندة، بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين.

97- وفي اجتماعها الثامن عشر، تناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هذه المسائل واعتمدت التوصية 3/18.

معالجة الآثار الضارة من الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وآثار الضوضاء تحت الماء والحطام البحري وتطوير أدوات وتنمية القدرات، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

98- عملا للطلبات الواردة في المقرر 18/11، قدمت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، وثيقة استعراض منهجي لآثار حمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، فضلا عن مقترحات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، ونظرت الهيئة الفرعية في هذه المسائل. وتناولت الهيئة الفرعية أيضا الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بالنسبة للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها.

99- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر أيضا، في تقرير حلقة عمل الخبراء بشأن آثار الضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري وتقرير مرحلي عن معالجة آثار الحطام البحري، الذي أعد تمشيا مع المقرر 18/11. ونظرت أيضا في تقرير مرحلي عن تطوير الأدوات وتنمية القدرات، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب استجابة للطلبات الواردة في المقررات 29/10 و 17/11 و 18/11.

100- وترد توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه المسائل في التوصية 4/18.

الإجراء بموجب البند 21

101- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقررات الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 الذي نشأ في الأصل من:

(أ) التوصية 3/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا)؛

(ب) التوصية 4/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مسائل أخرى).

البند 22 - الأنواع الغريبة الغازية

102- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 28/11، أن يعد عددا من البنود لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. ومن أجل إعلام عمله المستقبلي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المقررات بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإعداد قائمة أولية لأكثر المسارات شيوعا لإدخال الأنواع الغريبة الغازية.

103- وتناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، هذه المسائل واعتمدت التوصيتين 5/18 و 6/18.

104- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضاً، في المقرر 28/11، إعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة ومعلومات عن ممارسات الأطراف المتعلقة بالاستراتيجيات الوطنية المتكاملة والمعززة بشأن الأنواع الغريبة الغازية، وتنمية القدرات ذات الصلة وتجانس السياسات على المستويين الوطني والإقليمي. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين.

105- ودعا مؤتمر الأطراف لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية إلى النظر في الطلب المقدم من اتفاقية التنوع البيولوجي للحصول على صفة المراقب في اللجنة وطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الطلب بنشاط (المقرر 28/11).

106- وسيتيح الأمين التنفيذي تقريراً مرحلياً عن هذه المسائل (UNEP/CBD/COP/12/19).

الإجراء بموجب البند 22

107- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 التي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 5/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لكائنات الأحواض المائية وكائنات الأحواض الأرضية)؛

(ب) التوصية 6/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية واعتبارات العمل في المستقبل).

البند 23 - الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

108- قرر مؤتمر الأطراف إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020، مع الاقتراح باستعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 17/10). ووافق مؤتمر الأطراف على أن رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك استخدام المؤشرات، ينبغي النظر فيه في السياق الأوسع، وأن يرتبط برصد واستعراض وتقييم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 26/11).

109- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، في التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020 فضلاً عن التقدم المحرز في القيام بعدد من الأنشطة بالعلاقة إلى مواصلة تطوير حزمة الأدوات على الإنترنت للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، واعتمدت التوصية 2/18.

الإجراء بموجب البند 23

110- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 الذي نشأ في الأصل من التوصية 2/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020).

البند 24 - القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التخليقية

111- طلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 11/11، إعداد تجميع للتقديرات والمعلومات عن ما يلي: (أ) المكونات والكائنات والمنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التركيبية، (ب) والفجوات وأوجه التداخل المحتملة مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة؛ بما في ذلك تحليل لكيفية تطبيق المعايير المنصوص عليها في المقرر 29/9 على هذه المسألة.

112- وتناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هذه المسألة، في اجتماعها الثامن عشر، واعتمدت التوصية 7/18، التي طلبت مراجعة لوثائق المعلومات عن البيولوجيا التركيبية وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والفجوات الممكنة وأوجه التداخل مع الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، استناداً إلى مزيد من استعراض النظراء.

الإجراء بموجب البند 24

113- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/20)، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 والذي نشأ في الأصل من التوصية 7/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (البيولوجيا التركيبية).

البند 25 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

114- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 21/11، مواصلة المناقشات حول الأنشطة ذات الصلة المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9، التي تتناول العقبات فيما يتعلق بدمج التنوع البيولوجي في الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتغير المناخ. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 33/10، دعم الأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نهج قائمة على النظام الإيكولوجي للتخفيف والتكيف على النحو التي ترتبط بالتنوع البيولوجي.

115- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 19/11، تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الأخرى المعنية، لمواصلة دعم جهود الأطراف في النهوض بمساهمة أنشطة REDD+ من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أيضاً تجميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات من الأطراف عن المبادرات والخبرات المتعلقة بالفقرة 67 من المقرر 2/م أ-17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بشأن نهج غير سوقية، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات) فيما يتعلق بمساهماتها المحتملة في أهداف الاتفاقية.

116- وتناولت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، هذه المسائل.

الإجراء المتخذ بموجب البند 25

117- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 والذي نشأ في الأصل من

التوصية 10/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/21).

البند 26 - حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها

118- دعا مؤتمر الأطراف، في المقرر 16/11، الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى، وطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء أنشطة معينة لدعم البلدان في تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية.

119- وفي المقرر 24/11، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أن يواصل، بالمشاركة مع المنظمات المعنية، دعم تنفيذ خطط الإجراءات الوطنية لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية والتقدم نحو بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

120- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن عشر، في تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي عن هذه المسائل واعتمدت التوصية 11/18.

الإجراء في إطار البند 26

121- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف، في النظر في، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/22 التي أعدها الأمين التنفيذي، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، الذي نشأ في الأصل من التوصية 11/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها).

البند 27 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة

122- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 25/11، تزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما يلي: (1) تحديثات دورية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (2) تقرير تجميعي عن التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للحياة البرية، وخصوصاً إدارة أنواع لحوم الطرائد والاستخدام المألوف المستدام، وعن المتطلبات المتصلة ببناء القدرات، استناداً إلى التقديرات من الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

123- ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقرير مرحلي عن الأنشطة التي نفذتها الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمبادرات، بما في ذلك المبادرات ذات الصلة، وإجراءات وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي نفذها الأمين التنفيذي، واعتمدت التوصية 13/18.

الإجراء بموجب البند 27

124- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2 الذي نشأ في الأصل من التوصية 13/18 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة).

البند 28 - الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

125- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 27/11، استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 2/9 و 37/10 في اجتماعه الثاني عشر.

الإجراء بموجب البند 28

126- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة (UNEP/CBD/COP/12/23).

البند 29 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية

وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال

127- أكد مؤتمر الأطراف، في المقرر 6/11، على الحاجة إلى دعم الترتيبات الضرورية لضمان تبني المؤسسات والمنظمات والعمليات ذات الصلة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها فيما يتجاوز اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي إطار هذا البند، سيدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إضافية بشأن التعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية والبرامج، وإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة، وكذلك قطاع الأعمال.

التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وفريق إدارة البيئة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية

128- طلب إلى الأمين التنفيذي، في المقررين 6/11 و 15/11، القيام بعدد من الأنشطة المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو. وفيما يتعلق بالمياه وخصوصا بالهدف 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 23/11، إقامة شراكة تعاونية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار وبالتشاور مع الشركاء والمبادرات ذات الصلة، لتشجيع التوعية وبناء القدرات بالحلول القائمة على النظم الإيكولوجية لإدارة موارد المياه.

129- وسيدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى الترحيب بالنقرير المرحلي من فريق إدارة البيئة عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعن التعاون بين أعضائها. وسيقدم إلى مؤتمر الأطراف أيضا معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها.

130- وفيما يتعلق بالحراجة والزراعة، لاسيما الهدفين 7 و 13 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، سيقدم الأمين التنفيذي، تحديثا عن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وسيتاح أيضا تقرير مرحلي عن التطورات في إطار البرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأمانة الاتفاقية.

131- وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، بعض هذه المسائل، واعتمد التوصية 7/5.

السياحة

132- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة (المقرر 6/11) استنادا إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/24/Add.1).

إشراك أصحاب المصلحة

133- أعد الأمين التنفيذي معلومات عن إشراك أصحاب المصلحة في العمليات ذات الصلة في الاتفاقية استجابة للمقرر 8/11 بآء وءيم بشأن المجتمع المدني، لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، الذي عالج هذه المسائل واعتمد التوصية 6/5.

قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

134- فيما يتعلق بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، طلب إلى الأمين التنفيذي تيسير الحوار بين قطاع الأعمال، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الدعم الجاري لمبادرات وطنية وإقليمية ودولية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي. وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات وتيسير إشراك شركات الأعمال، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في اعتماد هذه الممارسات من خلال وسائل مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين التنفيذي صياغة تحليل الأدوات والآليات لمساعدة شركات الأعمال على فهم واعتماد حلول لإدارة التنوع البيولوجي والمساعدة في زيادة التوعية بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وبدوافع فقدان التنوع البيولوجي، ومن ثم مساعدة شركات الأعمال على بناء القدرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية (المقرر 7/11). وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، هذه المسائل واعتمد التوصية 4/5.

التنفيذ على الصعيد دون الوطني

135- في المقرر 22/10، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2011-2020)، التي تم تأييدها بموجب الفقرة 1 من نفس المقرر، وذلك إلى الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف. وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يعقد، مع الشركاء المعنيين، اجتماعات للسلطات المحلية على هامش الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف. وللمرة الرابعة، ستعقد قمة الحكومات المحلية ودون الوطنية بالتوازي مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

136- وفي المقرر 8/11 ألف، طلب إلى الأمين التنفيذي دعم الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي ودعم أنشطتها، كمبدر فعال للتعاون العلمي والتقني، وتنمية القدرات، ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي ودون الوطني، ومواصلة إشراك السلطات المحلية ودون الوطنية في سلسلة من حلقات العمل من أجل استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية.

137- وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الخامس، هذه المسائل واعتمد التوصية 5/5.

الإجراء بموجب البند 29

138- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/12/24 و Add.1، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، التي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 7/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات)؛

- (ب) التوصية 4/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (تقرير عن التقدم المتعلق بإشراك قطاع الأعمال)؛
- (ج) التوصية 6/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (إشراك أصحاب المصلحة)؛
- (د) التوصية 5/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (إشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية).

خامسا - عمليات الاتفاقية

البند 30 - تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية، وسحب المقررات

139- من المتوقع أن يتناول مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال مسألة تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها (المقرر 10/11). وتناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس، هذه المسائل واعتمد التوصية 2/5، التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي إعداد ما يلي:

(أ) إعداد خطة للتنظيم المتزامن في فترة أسبوعين لاجتماعات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) اختصاصات لهيئة فرعية معنية بالتنفيذ لتحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) مقترحات لإجراء استعراض طوعي للنظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

140- وترد استجابة الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25.

141- ويقدم المرفق الثالث (مع المرفق الثاني) لهذه الوثيقة خطة عن التنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، استجابة للفقرة 1 من التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

سحب المقررات

142- تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، أيضا في اجتماعه الخامس، عملية سحب المقررات تمشيا مع المقرر 12/11، واعتمد التوصية 9/5 بشأن الوسائل لإعادة تركيز العملية نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات الحالية وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة.

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

143- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعيها السابع عشر والثامن عشر، في العلاقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الآثار المحتملة لإعداد الطبوعات المقبلة لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وكيف ينبغي للاتفاقية، وخصوصا الهيئة الفرعية، التعاون مع المنبر، عن طريق ما يلي: (أ) تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية

التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي؛ (ب) والنظر في النواتج ذات الصلة للمنبر الحكومي الدولي، تمشيا مع المقرر 13/11 جيم. واعتمدت الهيئة الفرعية التوصيتين 3/17 و 9/18.

الإجراء بموجب البند 30

144- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في، من أجل الانتهاء من إعداد واعتماد، مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2، التي نشأت في الأصل من:

(أ) التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها)؛

(ب) التوصية 9/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (سحب المقررات)؛

(ج) التوصيتان 3/17 و 9/18 الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية).

145- ولدى النظر في التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الأخذ في الحسبان المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25.

البند 31 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020

146- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 9/10، تحديث برنامج العمل المتعدد السنوات في اجتماعه الثاني عشر.

الإجراء بموجب البند 31

147- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح حتى عام 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/26.

البند 32 - ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016

148- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد ميزانية برنامجية لفترة السنتين 2015-2016 لتغطية التكاليف الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى والأمانة على أساس الميزانية المقترحة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/12/27).

149- وحسبما طلب في المقرر 31/11، يحتوي المقترح على خمسة بدائل للميزانية الأساسية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية الصندوق الاستئماني BY؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) بنسبة 7.5 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) إلى مبلغ يمثل زيادة اسمية بنسبة 7.5 في المائة من الإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا تزيد عن المبلغ الكلي للصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014؛

(د) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(هـ) تحديد ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2015-2016 تحتفظ بالإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا عند نفس المبلغ الكلي الاسمي مثل الصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014؛

150- وأسوة بما جرى في الماضي، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة، والمبينة في المرفق بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية أنصبة الاشتراكات في الأمم المتحدة لقسمة نفقات معدلة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وترد معلومات تفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات إلى الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعي في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعي وبشأن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1)، بينما توزع الجداول التي تبين حالة الصناديق الاستئمانية التابعة للاتفاقية، والبيانات المالية للسنتين 2012-2013 وجدول الاشتراكات لفترة السنتين 2013-2014، توزع كوثيقة إعلامية.

151- وينص كل من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي: "تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة". ولذا، هناك حاجة إلى تحديد التكاليف المستقلة للأمانة والناشئة عن كل من البروتوكولين، وتحديد التكاليف المشتركة بين الاتفاقية وكل من البروتوكولين. ونظرا لأن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة سوف يسبق مباشرة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فسوف يخطر ذلك الاجتماع بالميزانية المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين التاليتين بصفتها تكاليف مميزة. ونظرا لأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا سيعقد بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأن المسائل المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع (المادة 15 والمواد المتصلة بها) ستستمر في أهميتها في إطار الاتفاقية، فإن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا قد يرغب في تنسيق النظر في ميزانية الاتفاقية وفي ميزانية بروتوكول ناغويا.

152- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة الإعلامية التي سيعدها الأمين التنفيذي عن نتائج الاستعراض التشغيلي المتعمق للأمانة (المقرر 31/11).

153- ومن المقترح إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، في إطار البند 9 من جدول الأعمال، لإعداد الميزانية التي ستقدم إلى الجلسة العامة لاعتمادها. وسيدعى فريق الاتصال المعني بالميزانية إلى الإبلاغ إلى الجلسة العامة في منتصف المدة من الاجتماع.

الإجراء بموجب البند 32

154- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات ذات الصلة المقدمة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/12/27 و Add.1، مع مراعاة أيضا أي توصيات ذات صلة من الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء.

سادسا - الشؤون الختامية

البند 33 - شؤون أخرى

155- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في شؤون أخرى تثار للمناقشة وتكون مقبولة وفقا للمادة 12 من النظام الداخلي والفقرة 7 من المقرر 16/4.

البند 34 - اعتماد التقرير

156- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير أعماله في اجتماعه الثاني عشر واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر وتقرير الفريقيين العاملين. وقد يرغب أيضا في إرفاق نتائج الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع وأي أحداث أخرى تنظم بالتزامن مع اجتماعه إلى تقرير الاجتماع. ووفقا للعرف المعمول به، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير النهائي بعد الاجتماع، بإرشاد من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

البند 35 - اختتام الاجتماع

157- من المتوقع أن يختتم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الساعة السادسة مساء تقريبا، يوم الجمعة 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الثاني عشر
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بند (بنود) جدول الأعمال	عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
3	جدول الأعمال المؤقت المنقح.	UNEP/CBD/COP/12/1/Rev.1
3	شروط منقحة لجدول الأعمال المؤقت.	UNEP/CBD/COP/12/1/Add.1/Rev.1
	مشاريع مقررات الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.	UNEP/CBD/COP/12/1/Add.2
32	ملخص للآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات.	UNEP/CBD/COP/12/1/Add.3
8	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها السابع عشر.	UNEP/CBD/COP/12/2
8	تقرير الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.	UNEP/CBD/COP/12/3
8	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال اجتماعه الخامس.	UNEP/CBD/COP/12/4
8	تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.	UNEP/CBD/COP/12/5
8 و 20	تحليل لآثار استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" للاتفاقية وبروتوكولها.	UNEP/CBD/COP/12/5/Add.1
8 و 19	تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا.	UNEP/CBD/COP/12/6
9	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية.	UNEP/CBD/COP/12/7
10 و 19	تقرير الحالة عن بروتوكول ناغويا.	UNEP/CBD/COP/12/8
11	نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي - الطبعة الرابعة.	UNEP/CBD/COP/12/9
11 و 12	الإجراءات الرئيسية لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.	UNEP/CBD/COP/12/9/Add.1
11 و 12	مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومشروع اختصاصات لاجتماع لفريق خبراء تقنيين مخصص.	UNEP/CBD/COP/12/9/Add.2
12	تقرير محدث عن تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما في ذلك تحديد الأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية الخامسة.	UNEP/CBD/COP/12/10
13	تقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات.	UNEP/CBD/COP/12/11
13	تقرير مرحلي عن الاتصال والتنظيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.	UNEP/CBD/COP/12/12
14	إستراتيجية حشد الموارد.	UNEP/CBD/COP/12/13
14	تقرير الرصد العالمي عن حشد الموارد.	UNEP/CBD/COP/12/13/Add.1

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة	بند (بنود) جدول الأعمال
UNEP/CBD/COP/12/13/Add.2	تقرير الاجتماع الثاني للفريق رفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.	14
UNEP/CBD/COP/12/13/Add.3	إطار الإبلاغ الأولي المنفتح.	14
UNEP/CBD/COP/12/13/Add.4	مشروع خيارات لمبادئ توجيهية طوعية بشأن التحديات والمخاطر الممكنة للآليات المالية الابتكارية وبشأن الضمانات.	14
UNEP/CBD/COP/12/13/Add.5	تقرير عن أنشطة الإجراءات الجماعية والنهج غير القائمة على السوق لحشد الموارد.	14
UNEP/CBD/COP/12/14	الآلية المالية.	15
UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1	تقرير مرفق البيئة العالمية.	15
UNEP/CBD/COP/12/15	تقرير مرحلي عن دمج التنوع البيولوجي في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة.	16
UNEP/CBD/COP/12/16	الروابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان.	16
UNEP/CBD/COP/12/17	توسيع نطاق خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين.	17
UNEP/CBD/COP/11/18	المسؤولية والجبر التعويضي.	20
UNEP/CBD/COP/12/19	الأنواع الغريبة الغازية: تقرير مرحلي.	22
UNEP/CBD/COP/12/20	البيولوجيا التركيبية: تقارير محدثة.	24
UNEP/CBD/COP/12/21	التنوع البيولوجي وتغير المناخ.	25
UNEP/CBD/COP/12/22	حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.	26
UNEP/CBD/COP/12/23	التنوع البيولوجي والوقود الحيوي: تنفيذ المقررات.	28
UNEP/CBD/COP/12/24	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال.	29
UNEP/CBD/COP/12/24/Add.1	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة.	29
UNEP/CBD/COP/12/25	تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية.	30
UNEP/CBD/COP/12/26	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020.	31
UNEP/CBD/COP/12/27	الميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016	32
UNEP/CBD/COP/12/27/Add.1	الميزانيات المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016: أنشطة البرنامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة.	32

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

(يبين أيضا تنظيم العمل المقترح للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، استنادا إلى مقترح التنظيم المترامن للاجتماعين - انظر المرفق الثالث)

الجلسة العامة (الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف) أولا: الشؤون التنظيمية 1- افتتاح الاجتماع. 2- انتخاب أعضاء المكتب. 3- إقرار جدول الأعمال. 4- تنظيم العمل. 5- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. 6- القضايا المعلقة. 7- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ثانيا: التقارير 8- تقارير الاجتماعات المعقودة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية. 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية. 10- حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ثالثا: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: استعراض التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ. 11- الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: (الإطلاق).		الاثنين 2014/10/6 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني رابعا: البنود الأخرى الناشئة عن برنامج عمل الاتفاقية 19- المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة. 20- المسؤولية والجبر التعويضي.	الفريق العامل الأول ثالثا: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي: استعراض التقدم المحرز وتعزيز التنفيذ (تابع) 12- استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومزيد من الإجراءات لتعزيز التقدم. 13- استعراض التقدم المحرز في تقديم الدعم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي والمبادرات الأخرى للمساعدة في التنفيذ.	الاثنين 2014/10/6 الساعة 18:00-15:00

الفريق العامل الثاني 21- التنوع البيولوجي البحري والساحلي. 22- الأنواع الغريبة الغازية.	الفريق العامل الأول 14- حشد الموارد. 15- الآلية المالية.	الثلاثاء 2014/10/7 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني 23- الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. 24- القضايا الجديدة والناشئة: البيولوجيا التركيبية. 25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.	الفريق العامل الأول 16- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. 17- مراعاة تعميم المنظور الجنساني.	الثلاثاء 2014/10/7 الساعة 18:00-15:00
الفريق العامل الثاني 26- حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها. 27- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: إدارة لحوم الطرائد والحياة البرية المستدامة. 28- الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي.	الفريق العامل الأول خامسا: عمليات الاتفاقية 30- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات، وسحب المقررات.	الأربعاء 2014/10/8 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني 29- التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية وإشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم قطاع الأعمال.	الفريق العامل الأول 31- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020.	الأربعاء 2014/10/8 الساعة 18:00-15:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة)	الخميس 2014/10/9 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة)	الخميس 2014/10/9 الساعة 18:00-15:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة)	الجمعة 2014/10/10 الساعة 13:00-10:00
الجلسة العامة (الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف) جلسة للحوار استعراض التقدم المحرز 18- الحصول وتقاسم المنافع. اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان.		

الجلسة العامة (الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا) 1- افتتاح الاجتماع. 2- إقرار جدول الأعمال. 3- اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. 4- الشؤون التنظيمية (4-1 انتخاب أعضاء المكتب؛ 4-2 تنظيم العمل). 5- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. 6- تقرير اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. 15- ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين التالية لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ. 20- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. 7- تبادل المعلومات والآراء حول حالة التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.		الاثنين 2014/10/13 الساعة 13:00- 10:00
الفريق العامل الثاني البنود في إطار بروتوكول ناغويا: 10- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30). 11- البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20). 19- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطريقة تشغيلها (المادة 10).	الفريق العامل الأول البنود في إطار بروتوكول ناغويا: 8- الحصول وتقاسم المنافع وغرفة تبادل المعلومات وتقاسم المعلومات (المادة 14). 9- الرصد والإبلاغ (المادة 29).	الاثنين 2014/10/13 الساعة 18:00- 15:00
الفريق العامل الثاني البنود في إطار بروتوكول ناغويا: 14- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والاتفاقيات والمبادرات.	الفريق العامل الأول البنود في إطار بروتوكول ناغويا: 12- الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (المادة 25). 13- إرشادات بشأن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا. 16- تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. 17- تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي (المادة 22). 18- تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).	الثلاثاء 2014/10/14 الساعة 13:00- 10:00

الجلسة العامة: جلسة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراض التقدم المحرز في الفريقين العاملين وفي فريق الاتصال المعني بالميزانية البند في إطار الاتفاقية: 30- ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016. البند في إطار البروتوكول: 15- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ.	الثلاثاء 2014/10/14 الساعة 18:00-15:00	
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الثلاثاء 2014/10/14 الساعة 18:00-15:00 (تابع)
افتتاح جلسة الجزء الرفيع المستوى (عدم عقد جلسات لمؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أو الفريقين العاملين)		الأربعاء 2014/10/15 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الأربعاء 2014/10/15 الساعة 18:00-15:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الخميس 2014/10/16 الساعة 13:00-10:00
الفريق العامل الثاني (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الفريق العامل الأول (المسائل المتعلقة: البنود في إطار الاتفاقية و/أو بروتوكول ناغويا، حسب الضرورة)	الخميس 2014/10/16 الساعة 18:00-15:00
الجلسة العامة (الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا) اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان. 21- شؤون أخرى. 22- اعتماد التقرير. 23- اختتام الاجتماع.		الجمعة 2014/10/17 الساعة 13:00-10:00
الجلسة العامة (الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف) سادسا: الشؤون الختامية اعتماد المقررات على أساس مشاريع المقررات التي وافق عليها الفريقان العاملان. 33- شؤون أخرى. 34- اعتماد التقرير. 35- اختتام الاجتماع.		الجمعة 2014/10/17 الساعة 18:00-15:00

المرفق الثالث

خطة التنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول

لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1- يقدم هذا المرفق خطة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أعدت تمشياً مع طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الفقرة 1(أ) من توصيته 2/5.

معلومات أساسية

- 2- في اجتماعه الحادي عشر، وتحت البند بشأن عمليات الاتفاقية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً بشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك وتيرة الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل فيما بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس. (للاطلاع على مقترح الأمين التنفيذي، انظر UNEP/CBD/WGRI/5/12).

- 3- وتتص المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 26 من بروتوكول ناغويا على أن يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذين البروتوكولين. وتتص المادتان أيضاً على أن الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ستعقد، على التوالي، "جنباً إلى جنب" و"بالاقتران مع" الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك.

- 4- ومن شأن التكامل الوثيق لحوكمة الاتفاقية وبروتوكولها أن يشجع أوجه التآزر ويوفر الفاعليات من حيث المتطلبات المالية والاعتبارات الجوهرية. ويمكن أن يسهم في خفض التكاليف في الميزانيات الأساسية، وفي جداول أعمال أكثر تركيزاً، ويتجنب ازدواجية العمل ويسمح للأطراف بالتعامل على نحو أكثر تماسكاً وبطريقة منسقة مع القضايا المشتركة بين القطاعات. وتشمل هذه المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المؤسسية، والشؤون التنظيمية، والبرامج المتعددة السنوات وغرفتي تبادل المعلومات.

- 5- وباعتباره أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية والتي تمت معالجته في مادتها 15، يعتبر الحصول وتقاسم المنافع جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وبالتالي من المهم أن يستمر مؤتمر الأطراف في معالجته بهذه الصفة، حتى بعد دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ.

النظر في خيارات للتنظيم المتزامن للاجتماعات من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

- 6- هناك ثلاثة خيارات للتنظيم المتزامن لاجتماعات الهيئات الرئيسية للاتفاقية والبروتوكولين قدمت في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12:

الخيار 1: عندما يعمل مؤتمر الأطراف، فعلاً بمعنى الكلمة، كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويكون هناك جدول أعمال واحد يشمل بنود كل من الاتفاقية والبروتوكول. ولن تكون هناك حاجة إلى افتتاح اجتماع منفصل ومميز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسيتناول الفريقان العاملان اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف بحث المسائل ذات الصلة لكل من الاتفاقية والبروتوكول.

الخيار 2: أن يفتح رسمياً اجتماعين متميزين لمؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويعتمد كل منهما جدول أعماله الخاص. وينشئ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين ويؤيد مؤتمر الأطراف

العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الفريقين العاملين الذين أنشأهما مؤتمر الأطراف. ويحيل كل كيان العمل إلى الفريقين العاملين.

(بموجب الخيارين 1 و2، سيتم معالجة جميع المسائل، في إطار الاتفاقية والبروتوكول، عن طريق فريقين عاملين مشتركين باستثناء مسألة الميزانية، التي ستعدها لجنة مشتركة للميزانية، والمسائل التي يتم معالجتها في الجلسة العامة.)

الخيار 3: أن عمل مؤتمر الأطراف وعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعقدان على نحو منفصل (باستثناء مسألة الميزانية والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية) وفقا للخطوط السائدة حاليا بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة.

7- وطلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه الخامس، في الفقرة 1(أ) من توصيته 2/5، أن يعد خطة لتنظيم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك تعريف بنود محددة في جدول الأعمال في إطار الاتفاقية والبروتوكول يمكن أن تستفيد من النظر فيها بصورة مشتركة أو بالتقارب الوثيق ببعضها الآخر، بالتشاور مع مكنتي مؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا.

آثار دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ للتنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

8- تنص المادة 33 من بروتوكول ناغويا على أن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف في الاتفاقية صك تصديقها الخمسين أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. واستلمت جهة الإيداع العدد المطلوب من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في 14 يوليو/تموز 2014. وبناء عليه، سيدخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في يوم الأحد، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في أثناء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وتنص الفقرة 6 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا على أن تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وسيستمر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف لخمس أيام أخرى بعد تاريخ بدء نفاذ بروتوكول ناغويا ويسمح بالتالي بعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن.

10- وبناء عليه، اتخذت ترتيبات لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

الترتيبات المقترحة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

11- إن الترتيبات المقترحة للتنظيم المتزامن للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تعد متغيرة عن الخيار 2 المقدم في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/12 (انظر الفقرة 6 أعلاه). فتنظيم العمل المقترح للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا يأخذ في الحسبان

قيود الوقت المحددة الناشئة عن تاريخ دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وبالتالي لا يمس شكل الاجتماعات المتزامنة الأخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

12- وفي الخيار 2، يفتتح رسميا اجتماعان متميزان لمؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويعتمد كل منهما جدول أعماله الخاص. وينشئ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين ويؤيد بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف.

13- ويفتح الرئيس الحالي لمؤتمر الأطراف (الرئيس للاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف) اجتماع مؤتمر الأطراف يوم الاثنين، 6 أكتوبر/تشرين الأول. ويتناول مؤتمر الأطراف بحث البند 1 من جدول الأعمال المؤقت، فضلا عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند 2، بما في ذلك انتخاب رئيسه. ويقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال ووافق على تنظيم العمل. وحسب العرف المتبع في الاجتماعات السابقة، من المتوقع إنشاء فريقين عاملين لتناول جميع البنود، باستثناء تلك البنود التي ستعالج في الجلسة العامة، وينشئ لجنة معنية بالميزانية. وسيدأ الفريقان العاملان عملهما بعد ظهر يوم الاثنين، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ومن المتوقع أن يتما قراءتهما الأولى لمشاريع المقررات في يوم الجمعة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أقصى تقدير.

14- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في إحالة عمله المتبقي المعروض في التوصيات التي أصدرتها اللجنة الحكومية الدولية، وخصوصا بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية للتشجيع على الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)، إلى فريق اتصال من أجل السير قدما في العمل بشأن هذه المسألة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويحيل مؤتمر الأطراف بعد ذلك نتائج هذه الأعمال إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

15- وسيفتح اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا يوم الاثنين، 13 أكتوبر/تشرين الأول. وسيتم انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من بين أعضاء المكتب، بما يمثل البلدان التي صدقت على البروتوكول. وسيتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحث بعض المسائل الإجرائية، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ومن المقترح أن يؤيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الفريقين العاملين ولجنة الميزانية التي أنشأها مؤتمر الأطراف ويحيل البنود على جدول أعماله إلى الفريقين العاملين، حسب الاقتضاء.

16- وستكون الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول حاضرة كمراقبين للنظر في البنود بخصوص البروتوكول. ولمساعدة الرئيس، ستوضع تدابير للتمييز بين الأطراف وغير الأطراف.

17- ولضمان النظر في البنود في إطار الاتفاقية والبروتوكول، قدر الإمكان، وبالتقارب الوثيق، من المقترح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يحيل البنود الجوهرية على جدول أعماله إلى نفس الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف. وفيما عدا بعض المسائل المحددة في شروحات جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين، سيتم معالجة المسائل في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا من جانب الفريقين العاملين. وسيتناول نفس الفريق العامل البنود في إطار الاتفاقية والبروتوكول ذات الطابع المشابه. ولكن بما أن مؤتمر الأطراف من المتوقع أن يكون قد انتهى من أول قراءة له لمشاريع المقررات في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، فإن النظر في البنود في إطار الاتفاقية والبروتوكول في تقارب وثيق، على النحو المطلوب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، سيكون ممكنا فقط إلى حد ما.

18- ومن أجل إحداث تقدم قدر الإمكان في العمل في إطار البروتوكول، من المقترح تخصيص جلسات الفريقين العاملين بعد ظهر الاثنين، 13 أكتوبر/تشرين الأول وصباح الثلاثاء، 14 أكتوبر/تشرين الأول للمسائل في إطار البروتوكول.

ومن المتوقع أنه حتى إن لم يكن من الممكن عقد القراءة الأولى لمشاريع المقررات في تقارب وثيق، فبمجرد إعداد نصوص الرئيس التي تعكس القراءة الأولى كورقات اجتماعات غير رسمية (CRPs) للبنود في إطار الاتفاقية والبروتوكول على حد سواء، فإن النظر في ورقة الاجتماعات غير الرسمية هذه من جانب الأطراف في البروتوكول سيتم بالتقارب الوثيق، قدر الإمكان والمستطاع. وسيتبع النظر في ورقة اجتماع غير رسمية من جانب الأطراف في البروتوكول مباشرة بعد النظر في ورقة اجتماع غير رسمية بشأن موضوع ذي صلة من جانب الأطراف في الاتفاقية في نفس الفريق العامل.

19- وسيعقد مؤتمر الأطراف في جلسة عامة رسمية حسب الاقتضاء. وبالمثل، سيعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسة رسمية، حسب الاقتضاء. وقد ينظم أيضا جلسات غير رسمية مشتركة. ويمكن عقد جلسة عامة غير رسمية مشتركة للتقييم لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لمدة ساعة بعد الانتهاء من أول قراءة للبنود في إطار كل من الاتفاقية والبروتوكول.

20- وفي ختام عملهما، سيقدم الفريقان العاملان مجموعة من مشاريع المقررات إلى مؤتمر الأطراف ومجموعة أخرى إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

21- وسيعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في جلسة رسمية لاستعراض واعتماد مشاريع المقررات وينتهي من النظر في أي مسائل إجرائية. ثم يختتم بعد ذلك اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك يستأنف مؤتمر الأطراف جلسته الرسمية وينظر ويعتمد مشاريع المقررات المحالة إليه من الفريقين العاملين، مع التوصيات المستلمة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبعد ذلك يختتم اجتماع مؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

معلومات عن الجزء الرفيع المستوى

- 1- سيقوم البلد المستضيف بتنظيم جزء رفيع المستوى بالتشاور مع الأمانة والمكتب. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى في 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مركز ألبنسيا للمؤتمرات. ويجري إصدار الدعوات للجزء الرفيع المستوى من قبل حكومة جمهورية كوريا.
- 2- ومن المتوقع أن يفتتح وزير البيئة في جمهورية كوريا الجزء الرفيع المستوى وأن يلقي رئيس الجمهورية كلمة في الاجتماع وكذلك حاكم مقاطعة غانغوان وكبار المسؤولين الآخرين.
- 3- ومن المتوقع أيضا أن تسنح الفرصة لعدد محدود من البيانات من الوزراء ورؤساء الوفود الذين يمثلون المجموعات الإقليمية، وبعض المنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية. وتمشيا مع المناقشات التي دارت في مكتب مؤتمر الأطراف، ليس من المتوقع أن تكون هناك بيانات من جميع رؤساء الوفود في الجلسة العامة.
- 4- ومن المتوقع أن ينتهي الوزراء ورؤساء الوفود من إعداد رسالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة". وسيتم إعداد الرسالة مسبقا من خلال مشاورات غير رسمية بين الأطراف، تحت رئاسة حكومة جمهورية كوريا بصفتها الرئاسة الحالية لمؤتمر الأطراف، بالتنسيق مع مكتب مؤتمر الأطراف والأمانة.
- 5- ومن المتوقع أيضا أن تسنح الفرصة للوزراء ورؤساء الوفود لمناقشة المسائل المتعلقة بشعار "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة" في عدد من الجلسات الموضوعية للخبراء. وسيتم إظهار نتائج هذه المداولات في تقرير الرئيس.
- 6- وسيكون هناك وقت كاف للسماح للوزراء ورؤساء الوفود بالمشاركة في عمل وفودهم لتيسير المفاوضات في مؤتمر الأطراف.